مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
العدد الثاني
September 2021 سبتمبر

قاعدة التيسير في الشريعة الإسلامية

د. إبتسام صدقي محمد الهنقاري
جامعة الزاوية ـ كلية التربية

ملخص بحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الكريم – صلى الله عيه وسلم– وبعد:

فهذا البحث يدرس موضوعا مهما؛ حيث إنه يوضح قاعدة التيسير في الشريعة الإسلامية، التي تعد من القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي، وتلامس حاجة الناس في دينهم، وتمكنهم من تطبيق تعاليمه دون حرج أو مشقة؛ ولأهمية التفقه في هذه القاعدة، وضرورة الإحاطة بضوابطها، وما ارتبط بها من تشريع بعض الرخص الشرعية، وفق ما ورد في نصوص القرآن الكريم، والسنة الشريفة، وما ترتب على هذه القاعدة من آثار على بعض الفروع الفقهية؛ لكل هذه الأسباب أقمت هذه الدراسة، فبدأت ببيان معنى التيسير، ومعنى المشقة، ثم بينت أدلة القاعدة من القرآن الكريم، والسنة الشريفة، وإجماع العلماء، ثم أوضحت الأسباب التي تؤدي إلى تيسير الأحكام الشرعية، وبينت المشقة الجالبة للتيسير وأنواعها وضابطها، وبعد ذلك استقرأت عددا من النصوص الشرعية، وأوضحت من خلالها تطبيق هذه القاعدة في جوانب الشريعة المختلفة؛ لبيان أثر هذه القاعدة في الفقه الإسلامي.

Research summary

Praise be to God ،Lord of the Worlds ،and prayers and peace be upon the Noble Prophet - may God's prayers and peace be upon him - and after:

This research studies an important topic in that it clarifies the rule of facilitation in Islamic law ،as it is one of the major rules in Islamic jurisprudence ،and it addresses people's needs in their religion and enables them to apply its teachings without embarrassment or hardship. And because of the importance of understanding in this rule ،and the need to be aware of its controls ،and the related legislation of some legal licenses ،according to what was mentioned in the texts of the Noble Qur'an and the honorable Sunnah ،and the effects of this rule on some branches of jurisprudence; For all these reasons ،I conducted this study ،and I started by clarifying the meaning of facilitation and hardship ،then explained the evidence of the rule from the Noble

Qur'an ،the honorable Sunnah ،and the consensus of scholars ،then explained the reasons that lead to the facilitation of legal rulings ،and explained the hardship that brings facilitation and its types and controls ،and after that I settled a number From the legal texts ،through which I explained the application of this rule in the various aspects of Sharia; To show the impact of this rule in Islamic jurisprudence.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الكريم، سيدنا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين، وبعد:

فقد جاء الإسلام بشريعة عظيمة، يصلح عليها شأن الناس في كل مجالات الحياة المختلفة، وقد اتصفت هذه الشريعة بصفات عدة، كالشمولية، والتيسير، ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين، وتسري صفة التيسير على كافة أحكام الإسلام بما فيها من عبادات ومعاملات.

والمتأمل في نصوص هذه الشريعة يجد التيسير من المبادئ الكبرى التي بنيت عليها أحكامها، فكل الأحكام الشرعية ميسرة لا مشقة فيها، وإن لازمتها بعض المشاق – كما في الصوم أو الحج أو الجهاد، أو تطبيق الحدود – فهذه مشاق في حدود طاقة المكلفين، وإن زادت عليها قليلا، أحاطتها الشريعة بجملة من الرخص التي تيسر على المكلف تطبيقها، وحتى المشاق مقصودة للشارع ليتبين المطيع الممتثل من العاصي الممتنع، وهي من أهداف وغايات التشريع، فما يعود على الفرد والمجتمع من نفع وثواب أعظم من هذه المشاق بكثير، ومن هنا تظهر أهمية هذا الموضوع العلمية، حيث إن إبراز سماحة الإسلام الظاهرة من خلال بيان مظاهر التيسير في أحكامه من المواضيع المهمة الجديرة بأن توضح في هذا العصر، وفي كل عصر، فالأمر متعلق بإظهار محاسن الشريعة، وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان، وبيان ملاءمتها للفطرة البشرية، وهذا ما يكفل الإقبال على الدخول فيها، وتطبيق أحكامها بكل قناعة وامتثال؛ لأن ما كان فيه مشقة وعسر في التطبيق من الأحكام، لن يقبل الناس على تطبيقه بقناعة.

وتدور فرضيات وتساؤلات الدراسة حول الأسئلة الآتية:

ما أسباب التيسير في الشريعة الإسلامية؟ وما أثر المشقة وضابطها في تيسير الأحكام الشرعية؟ وما أثر هذا التيسير في فروع الفقه الإسلامي؟

أهمية الدراسة وأهدافها:

1. بيان الفائدة الكبرى، والأهمية البالغة، والأثر الكبير لهذه القاعدة في الفقه الإسلامي، التي لا يمكن أن تستوفي حقها مهما قدمت فيها من دراسات.

2. أهمية التعريف بسماحة الشريعة الإسلامية وكمالها في تيسيرها وتخفيفها على الناس في كل عصر، فكما أن أحكام الشريعة متجددة فإظهار جانب التيسير أيضا متجدد، مما يستدعي ضرورة إحيائه في كل عصر.

3. اعتبار التيسير مقصدا من مقاصد الشريعة، وحاجياتها، وبه تكتسب الشريعة خاصية التوسط بين التفريط والغلو، مع مراعاة ثوابت الدين، وأساساته؛ لذلك نجد العلماء قد بذلوا جهدهم في بيان هذه القاعدة؛ لإعانة الفقهاء والناس عامة على الإلمام بمواضع التيسير في الشريعة الإسلامية، وما ترتب عليه من ترخيص، ورفع للحرج والمشقة.

وقد أقمت دراستي لهذا الموضوع من خلال وضع منهجية على النحو التالي:

أولا: بيان معنى التيسير، ومعنى المشقة.

ثانيا: بيان أدلة التيسير في الشريعة الإسلامية.

ثالثا: توضيح أسباب التيسير في الشريعة الإسلامية.

رابعا: المشقة وأثرها في تيسير الأحكام الشرعية.

خامسا: بعض مظاهر التيسير في الأحكام الشرعية.

وأخيرا ختمت البحث بخاتمة أوردت فيها أهم نتائج الدراسة.

وقد حاولت اتباع المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء النصوص والأحكام وتحليلها، في محاولة مني لبيان حقيقة هذه القاعدة، وبيان أدلتها المستندة عليها، وما انبثق عنها من قواعد وتطبيقات في مجالات الشريعة، خاصة وأنها من القواعد الواقعية والعملية، وأسأل الله العلي القدير أن يوفقني في هذا العمل، فهو ولي التوفيق.

أولا: معنى القاعدة:

المشقة في اللغة: تعني التعب، وهي مشتقة من قولنا " شق الشيء" إذا تعب وصعب، يقال شق

الأمر شقا ومشقة، أي أوقعه في المشقة [1]، ومنه قوله تعالى: ﴿وتحمل أثقالكم إلى مكان لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس﴾[2].

أما التيسير فهو في اللغة: الليونة، واليسر، والسهولة، يقال: يسر الأمر، إذا سهل ولان[3]، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم " إن الدين يسر"[4].

والمعنى اللغوي العام للقاعدة: إن الصعوبة والعناء تكون سببا في التسهيل عند التطبيق[5].

أما المعنى الشرعي للقاعدة فهو: إن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج ومشقة على المكلف في نفسه، أو في ماله، فالشريعة تخففها بما يجعلها تحت قدرة المكلف وطاقته دون عسر أو حرج[6].

وهذا يكون في المشقة التي تنفك عن التكاليف الشرعية، أما المشاق التي لا تنفك عنها التكاليف الشرعية، كمشقة الجهاد، وتطبيق الحدود – خاصة على الأقارب – فلا أثر لها في تخفيف الأحكام [7]، وسيأتي تفصيل ذلك فيما بعد.

فكل التكاليف الشرعية مشتملة أصلا على قدر محتمل من المشقة، وهي مبنية أصلا على التيسير ومراعاة حال المكلفين من الضعف، والتكاليف جاءت لتحقيق مصالح الناس في عاجلهم وآجلهم، وهذا التيسير يشترك فيه جميع المكلفين، ومع ذلك قد يلحق بعض المكلفين تعب أو ضرر زائد عن المحتمل بسبب ظروف خاصة بأهليته لتطبيق التكليف على وجهه الشرعي الكامل، فراعت الشريعة هذه الخصوصية، وخففت عنهم ببعض الرخص التي تناسب حال المكلف وحسب العارض الذي يعترض أهليته؛ ليتمكن من تطبيق أحكام الشريعة على الوجه المطلوب شرعا، وهذا من محاسن شريعة الإسلام وكمالها[8].

والمشقة تكون جالبة للتيسير في الأحكام الشرعية؛ لأن الحرج مرفوع بالنص، ومع ذلك يبقى التيسير مشروطا بعدم مصادمتها للنصوص، فإن صادمتها أهملت، وعمل بالنص[9].

ثانيا: أدلة القاعدة:

المتتبع لنصوص الشريعة الإسلامية سواء القرآنية أو النبوية يجد فيها نصوصا كثيرة يصعب حصرها وعدها تدل على أن الشريعة وأحكامها مبنية عموما على التيسير ورفع الحرج،

والتكليف بما هو في حدود الطاقة البشرية، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن هذا المبدأ أصيل في الشريعة، ومطرد في كل أحكامها وتشريعاتها، ومن هذه الأدلة على سبيل الذكر:

1. من القرآن الكريم:

1. قوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[10].
2. قوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾[11].
3. قوله تعالى:﴿ولا تحملنا مالا طاقة لنا به﴾[12].
4. قوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[13].
5. قوله تعالى: ﴿يريد الله أن يخفف عنكم﴾[14].
6. قوله تعالى: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج﴾[15].
7. قوله تعالى: ﴿ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾[16].

فهذه الآيات الكريمة وما شابهها في المعنى تفيد بأن التيسير والتخفيف عن المسلمين، من مقاصد الشريعة القطعية في تشريعها للأحكام الشرعية؛ لثبوتها بدليل قطعي، وهو القرآن الكريم.

2. من السنة النبوية:

وردت نصوص في السنة النبوية مثبتة ومفيدة لبناء شريعة الإسلام على التيسير، والتخفيف على المكلفين منها:

1. قوله صلى الله عليه وسلم: "إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة"[17]، فقوله: " فسددوا " من السداد، وهو أمر بالتزام التوسط في الأعمال.
2. ما روته عائشة – رضي الله عنها– " ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه..."[18].
3. قوله صلى الله عليه وسلم: "أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة"[19]، ومعنى الحنيفية السمحة: أي التي لا حرج فيها ولا تضييق.
4. قوله صلى الله عليه وسلم: " فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين"[20].
5. قوله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه"[21].

6. قوله صلى الله عليه وسلم: "يسروا ولا تعسروا"[22].

وغيرها من الأحاديث النبوية التي تبين تقرير هذا المبدأ من مباديء الشريعة، ومقاصدها القطعية.

3. وقد وقع إجماع علماء المسلمين على عدم وقوع تكليف بالشاق المعجز من الأعمال، وهو ما يدل دلالة قطعية على أن التيسير مقصد من مقاصد الشريعة من تشريع الأحكام الشرعية[23].

4. ومما يدل على كون التيسير من مبادئ الشريعة، ومقصد من مقاصد التشريع فيها تشريع الرخص، وهو أمر مقطوع به، ومعلوم من الدين بالضرورة، كرخص القصر، والفطر، والجمع، للمريض والمسافر، ورخصة تناول المحرمات عند الاضطرار، وهو ما يفيد قطعا التيسير ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين لتطبيق أحكام الشريعة بسهولة ويسر[24].

ومنه أيضا النهي عن التكلف والتعمق، وكل ما يسبب الانقطاع عن الأعمال، ولو كان الشرع قاصدا للمشقة في التكليف لما كان هناك تخفيف ولا ترخيص[25].

5. من الناحية العقلية فإن الشرع نص على أن الحرج منفي، فلو لم يكن التيسير موجودا لكان تناقضا، وأساس التشريع بيان المطيع من العاصي، فإن عزم المسلم على فعل العبادة – مع ما فيها من مشقة – ناسب أن تيسر له هذه العبادة – خاصة إن كان من أهل الأعذار الشرعية –، وهو ما يحقق المقصود الأصلي من التكليف[26].

ثالثا: أسباب التيسير في الأحكام الشرعية:

ترجع أسباب التيسير والتخفيف في الأحكام الشرعية إلى أمور تستوجبها، وهي [27]:

1. السفر: فالمسافر مسافة القصر الشرعية يرخص له قصر الصلاة، وجمعها، والفطر في رمضان، والمسح على الخفين، والتيمم عند عدم الماء.

2. المرض: فيرخص للمريض غير القادر على استعمال الماء، أو الذي فقد من يعينه على استعماله في التيمم، ويرخص للمريض في الفطر إذا شق عليه الصوم، وتجوز له الصلاة قاعدا أو مضطجعا بحسب حاله من المرض، وتجوز له الاستنابة في الحج، وغيرها من الأحكام التي خففتها الشريعة على المكلفين؛ ليسهل عليهم تطبيقها.

3. الإكراه: يرخص للمكره النطق بكلمة الكفر حفاظا على نفسه، شرط اطمئنان قلبه بالإيمان.

4 . النسيان: وهو عدم تذكر الشيء وقت الحاجة إليه، واتفق العلماء على كونه عارضا للأهلية، ومسقطا للعقاب، فمن فاته شيء من الصلاة مثلا ناسيا فهو معذور، لا إثم عليه، ومن أكل أو شرب ناسيا . وهو صائم . فلا إثم عليه أيضا؛ لعذره بالنسيان.

5. الجهل: الجاهل معذور بجهله أيضا في كثير من أحكام الشريعة، كمن يتناول محرما دون علم بكونه كذلك فلا إثم يلحقه.

6 . العسر وعموم البلوى: فمن تعسر عليه شيء من الواجبات سقط عنه، بدليل قوله تعالى " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها "[27]، ومن أمثلته الصلاة مع النجاسة المعفو عنها، كدم القروح والدمامل، والقيح والصديد وقليل الدم، وطين الشارع، وغيرها من الأحكام التي خففت على المكلفين بسبب عموم البلوى بها وتعسر الاحتراز منها.

7 . النقص: النقص الذي يجلب التخفيف هو الذي يؤدي التكليف معه إلى مشقة غير محتملة غالبا، فلا يكلف الصبي والمجنون مثلا بما يكلف به البالغ العاقل؛ لنقص أهليتهما، ولا تكلف النساء ببعض ما كلف به الرجال خاصة، كحضور الجماعة، ووجوب الجمعة، والجهاد؛ لمشقة هذه التكاليف عليهن.

رابعا: المشقة في الأعمال وعلاقتها بالتيسير:

كل التكاليف الشرعية لا تكاد تخلو من قدر من المشقة، وهي مبنية أصلا على التيسير، ومراعاة حال المكلفين من الضيق، وهي مشروعة لتحقيق صالحهم في العاجل والآجل، وهذا التيسير يشترك فيه جميع المكلفين، ومع ذلك إذا لحق بعض المكلفين أو غلب على ظنه أنه يلحقه بسبب فعل شيء من التكليفات حرج زائد عن المحتمل عادة فالشرع راعى خصوصية هذه الحالة، وخفف عنها بما يتناسب مع مقدار المشقة الحاصلة، سواء بالإسقاط، أو التخفيف، أو غيرها من أنواع التيسير، كما في التيسير على المريض والمسافر[29].

أنواع المشاق:

ما يترتب على التكاليف الشرعية من المشاق قسمه العلماء لأقسام ثلاثة:

الأول: قسم اتفق العلماء على اعتباره في إسقاط أو تخفيف الأحكام عن المكلف، وهو ما كانت فيه المشقة فادحة ويترتب عليها خوف على النفوس، أو الأعضاء، أو منافعها، فحفظ هذه الأمور ضرورة تتحقق بها مصالح العباد في الدنيا والآخرة، فلو قام المكلف بهذه العبادة امثتالا لأمر الله، وتحصيلا لثوابها مع ما فيها من خوف على النفس أو الأعضاء لأدى ذلك إلى فوات وضياع أمثالها مستقبلا.

الثاني: قسم اتفق العلماء على عدم اعتباره في إسقاط أو تخفيف العبادة، وهو ما كان من المشاق خفيفا وعابرا، كوجع في إصبع، أو جوع خفيف أو صداع للصائم؛ لأن تحصيل العبادة لشرفها أولى من تجنب الضرر الخفيف، ودرء هذه المشقة اليسيرة.

الثالث: قسم مختلف فيه؛ لتردده بين القوة والخفة، فبعض العلماء اعتبر في التخفيف ما اشتدت مشقته، وتكرر حصوله، فنجد الإمام مالكاً مثلا يسقط وجوب التطهير من الخبث عن ثوب المرضع، وكل ما يعسر التحرز منه كدم البراغيث، وبعض العلماء يعتبر في التخفيف شديد المشقة وخفيفها، وهذه الأقسام الثلاثة مطردة في كل أبواب الفقه[30].

ضابط اعتبار المشقة المؤثرة في الأحكام:

ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف من غيرها، هو أنه يجب على الفقيه أولا أن ينظر في أدنى المشاق المترتبة على العبادة فيحققه بنص، أو بإجماع، ثم ينظر في المسألة، فإن رأى أن ما ترتب على العبادة من مشقة مثل تلك المشقة، أو أعلى منها، يقوم بقياسها على المشقة الأولى، ويجعله مسقطا أو مخففا للحكم، وما كان أخف منها فلا يجعله مؤثرا في الحكم، مثل السفر فهو مبيح للفطر بالنص، فيقاس عليه غيره من المشاق[31].

فيقاس على هذه المشقة مثلا المرض المبيح للفطر، فيشترط فيه أن تكون مشقته كمشقة الصوم في السفر، وأبيح ترك القيام إلى القعود، للعاجز والمريض في الصلاة، واشترط فيه أن يحصل به ما يشوش الخشوع، ويشترط في الانتقال من القعود إلى الاضطجاع عذرا أشق من عذر الانتقال من القيام للقعود؛ لأن الاضطجاع مناف لتعظيم العبادة بخلاف القعود فهو مباح بغير عذر، كما في التشهد فلم يشترط فيه العجز بالكلية [32].

الرخصة الشرعية وعلاقتها بالتيسير:

الرخصة في اللغة: معناها ترخيص الله للعبد فيما يخففه عليه، والتسهيل [33]، نقول: رخص السعر إذا سهل وتيسر، وخف عن الناس.

وفي الاصطلاح عرفها علماء الأصول بتعريفات متباينة، منها ما ذكره الشاطبي بأنها ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع [34].

وهذا هو المعنى الحقيقي للرخصة التي تتشابه وتتفق فيه جميع التعريفات.

وعرفها الغزالي بأنها:ر"ما وسع للمكلف في فعله؛ لعذر وعجز عنه، مع قيام السبب المحرم" [35]

وعرفها البيضاوي بأنها: "الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر"[36].

ويلاحظ على هذه التعريفات اتفاقها على شروط تحقق الرخصة الشرعية، وهي:

1. الأعذار الطارئة التي يترتب عليها التيسير.
2. قيام سبب الحكم الأصلي.
3. سهولة الحكم الجديد المبني على العذر ويسره[37].

وتعد الرخصة من قواعد التيسير الطارئة للأعذار، فهي من القواعد التي لم ينظر فيها إلى بناء حكم ابتداء، وإنما اعتبر فيها أعذار المكلفين التي اقتضت تخفيفا طارئا؛ لرفع الحرج والمشقة عليهم في تنفيذ الأحكام الشرعية[38].

والرخص في الشرع أقسام، وكلها مشروعة لرفع الحرج، والتيسير عن الناس، فمنها ما يجب فعله، كأكل الميتة في حال الاضطرار، والفطر في رمضان، وشرب الخمر للغصة؛ لحفظ النفس من الهلاك بغلبة الجوع والعطش . وإن كان مقيما صحيحا .، ومنها ما يندب، كالقصر في السفر، والفطر لمن شق عليه الصيام، والنظر إلى المخطوبة، ومنها ما يباح فعله، كالسلم، والإجارة والعرايا، ونحوها من العقود، ومنها ما يكون الأولى تركها كالمسح على الخف، والجمع، والفطر لمن لا يتضرر، والتيمم لمن وجد الماء يباع، وهو قادر على الشراء، ومنها ما يكره فعلها، كالقصر في أقل من ثلاث [39].

أنواع التخفيف في الأحكام الشرعية [40]:

1. تخفيف إسقاط، كإسقاط العبادات كالجماعة، والصوم، والوضوء، والحج، والجهاد، عند وجود أعذارها المسقطة.

2. تخفيف تنقيص، كالقصر في السفر.

3. تخفيف إبدال، كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، والقيام في الصلاة بالقعود أو الاضطجاع، و الركوع والسجود بالإيماء.

4. تخفيف تقديم، كالجمع بين صلاتي الظهر والصر بعرفة.

5. تخفيف تأخير، كالجمع بين صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة، وتأخير رمضان للمسافر والمريض.

6. تخفيف ترخيص، كشرب الخمر لإزالة الغصة.

7. تخفيف تغيير، كتغيير صفة الصلاة للخوف.

خامساً: بعض تطبيقات القاعدة في أبواب الفقه:

قال العلماء "يتخرج على هذه القاعدة كل رخص وتخفيفات الشرع"[41]، حيث تشمل تطبيقات هذه القاعدة كل أحكام الشريعة الإسلامية من عبادات، ومعاملات، ومن هذه الفروع على سبيل الذكر:

أولا: مظاهر التيسير في العبادات:

1. في مجال الطهارة نجد الشريعة تراعي أحوال المكلفين المختلفة، وتيسر عليهم أمورهم، ومن أمثلة ذلك:

أ – العفو عن كل ما يتعذر الاحتراز منه، كقليل الدم، وأثر النجاسة، وطين الشارع، وتغير الماء بطول المكث؛ للعسر وعموم البلوى [42].

ب – عدم وجوب غسل الرأس في الوضوء، والاكتفاء بمسحه فقط، قال تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾، وعن النبي – صلى الله عليه وسلم– في صفة وضوئه في حديث عبد الله بن زيد "أنه دعا بماء فأفرغ على يديه، فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه، حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه"[43].

ج – الانتقال من الوضوء إلى التيمم في الحالات التي يعجز فيها المكلف عن الوضوء، قال تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾ [44]، فهنا يباح للمسلم الانتقال من الوضوء إلى التيمم حيث وجدت المشقة المقتضية لذلك، وهي عدم وجود الماء، وعدم الوجود حكما بمعنى عدم القدرة على استعماله[45].

د – شرع المسح على الخفين تيسيرا على المكلفين، وقد كان صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه[46].

2. وفي باب الصلاة نجد الشريعة قد أباحت للمسافر قصر الصلاة الرباعية، أو جمع صلاتين معا من باب التيسير ورفع الحرج عن المكلفين عند تطبيق هذه الشعيرة المهمة من شعائر الدين قال تعالى "فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا"[47].

كما نجد الشريعة تبيح للمسلم في حال شق عليه تطبيق الصلاة على هيئتها الكاملة من القيام مثلا تيسر عليه، وتجوز له أن يصلي قاعدا أو متكئا، أو حتى مضطجعا بحسب العذر الذي منعه من القيام، قال عمران بن حصين . رضي الله عنه . " كان بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال لي: صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب " [48]، ففي الحديث دلالة على أن سبب التخفيف والتيسير هو المشقة الطارئة، التي أجازت الانتقال من القيام إلى القعود . وإن كان مخلا بركن من أركان الصلاة .، وهي رخصة محققة، وكلما زادت المشقة زادت الحاجة للتيسير [49].

وعن عثمان بن أبي العاص قال: كان آخر ما عهد إلي رسول الله . صلى الله عليه وسلم . حين بعثني إلى الطائف قال: " يا عثمان تجوز في الصلاة، فإن في القوم الكبير، وذا الحاجة"[50].

كما جوزت الشريعة . تيسيرا على المكلفين . التوجه لغير القبلة في الصلاة، إذا ترتب على التوجه إليها مشقة، وضرر، كما أباحت قطع الصلاة لمن داهمه خطر حين أدائها [51].

3. وفي باب الزكاة اقتضت سماحة الشريعة ويسرها أن لا تكون الزكاة واجبة في كل الأحوال التي يمتلكها المسلم، بل قصرت وجوبها على أموال معينة يكثر فيها تحقق مقصود إيجاب الزكاة، مما كان محققا للنماء الذي لا يلحق ضررا بصاحب المال.

وكذلك فرقت الشريعة تيسيرا على المكلفين بين ما سقاه الإنسان بماله وتعبه، وبين ما سقي بماء السماء، ورعى في أرض الله الواسعة، فأوجب الزكاة في الثانية؛ ليسرها وسهولتها، بقيمة العشر، بينما جعلته في الأولى بقيمة نصف العشر؛ لحفظ حق الإنسان في ماله وجهده، قال . صلى الله عليه وسلم . "فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالساقية نصف العشر "[52].

4. وفي باب الصوم شرع الصيام أياما معدودة في السنة؛ ليتيسر على المكلفين الامتثال والتطبيق دون مشقة، وبأقل جهد [53].

كما حثت الشريعة . تيسيرا على العباد . على تعجيل الفطر، قال صلى الله عليه وسلم " لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر " [54]، وكذلك حثت على تأخير السحور إلى قبيل الفجر؛ ليتيسر على المكلف صيام اليوم الذي يليه؛ لأنه يتقوى بهذا السحور.

كما يسرت الشريعة على من أكل أو شرب ناسيا في شهر الصيام، واعتبرته كأنما أطعمه الله وسقاه، حتى أن بعض العلماء قال بصحة صومه، وعدم إلزامه بقضائه، قال . صلى الله عليه وسلم . "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه"[55].

وكان . صلى الله عليه وسلم . يصوم أكثر شعبان، وروت عنه عائشة . رضي الله عنها . أنه كان يقول: " خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا "، وأحب الصلاة إلى النبي . صلى الله عليه وسلم . ما دووم عليها . وإن قلت .، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها [56].

ونهى . صلى الله عليه وسلم . عن الوصال في الصوم؛ تيسيرا على العباد، عن عائشة . رضي الله عنها . قالت " نهى رسول الله . صلى الله عليه وسلم . عن الوصال؛ رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل؟ ، قال: إني لست كهيئتكم، إني يطعمني ربي ويسقيني "[57].

وأباحت الشريعة الفطر في رمضان للمريض، والمسافر، والحامل، والمرضع، والشيخ الكبير، قال تعالى: ﴿أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾[58].

4. وفي باب الحج ، وهو ركن من أركان الإسلام، ولكنه مع ذلك لا يخل من مشاق عديدة تحف به، فكان من سماحة الشريعة الغراء أن ربطت وجوبه بالاستطاعة، قال تعالى " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ". [59]

كما كانت فرضيته مرة واحدة في العمر[60]؛ رفعا للحرج، وتيسيرا على المكلفين، حيث إن المسلم قد يتمكن من أداء هذه الفريضة مرة، لكنه قد يعجز عن تكرارها عدة مرات؛ لما يصاحب فعل هذا الركن من مشاق سواء في السفر، أو من ناحية الصحة البدنية، أو من الجانب المالي، وتكاليف السفر، أو من جانب عدم المحرم أحيانا بالنسبة للنساء.

ثانيا: في مجالات المعاملات:

1 . في مجال الأحكام المتعلقة بالأسرة نجد ملامح التيسير واضحة جلية في كثير من الأحكام المتعلقة بفقه الأسرة منها على سبيل الذكر:

أ – شرع الإسلام الزواج، ورغب فيه، وأباح للخاطب أن ينظر للمخطوبة؛ لتحقيق مقصد المودة والرحمة بين الطرفين؛ ولحصول الرضا بين الطرفين عن قناعة وارتياح؛ فهو ما سيكفل استمرار وديمومة العلاقة الأسرية بينهما، وقد جعل الشارع الحكيم النظر جائزا، ولم يجعله واجبا؛ تيسيرا على أولياء النساء؛ ففي لزومه بعض المشقة؛ لأن البعض لا يرتضي أن ينظر أحد إلى بناتهم، وأخواتهم، خاصة مع تكرر الخاطبين، وعدم حصول القبول بينهم، فناسب أن يكون حكم النظر على التيسير، فجاء حكمه على الإباحة والجواز وليس الإلزام، فهو بذلك مختلف عن خيار الرؤية في عقد البيع . فهو جائز فيه؛ لعدم المتعة .، أما النكاح فلا يوجد فيه خيار رؤية [61].

ب – أباح الإسلام عند استحالة استمرار العلاقة بين الزوجين أمورا مثل الطلاق، والخلع؛ تيسيرا عليهم؛ ورفعا للحرج من استمرار علاقة مع التنافر، ومشقة هذا الأمر لا تخفى [62].

ج – شرع الإسلام الرجعة في الطلاق الأول والثاني . مادامت المرأة في العدة لم تخرج منها .، وأمر ببقائها في بيتها زمن عدتها، وعدم إخراجها منه إلا أن تأتي بفاحشة مبينة، قال تعالى:﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن، وأحصوا العدة، واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾[63].

2 . مظاهر التيسير في المعاملات المالية: تدور حياة الناس حول تحقيق المنافع المشتركة . بحكم طبيعة الإنسان المدنية . التي تجعل الفرد غير قادر على تحقيق كل متطلباته بنفسه، وإنما هو بحاجة إلى التعامل والتعاون مع الآخرين ليحقق الجميع حوائجهم؛ ولهذا أباحت الشريعة للمسلمين

المعاملات المالية بكل أشكاله، وأحاطتها بأحكام ميسرة؛ لتضمن حقوق الناس، وسعادتهم في عاجلهم وآجلهم، ومظاهر التيسير في المعاملات المالية يصعب حصرها؛ لكثرتها، ومنها:

أ – أباحت الشريعة للمكلفين كل أنواع التملك الحلال، وجعلت أموال المسلمين محرمة على إخوانهم المسلمين إلا بطيب نفس من صاحبها، قال تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ [64]، وقال . صلى الله عليه وسلم .: " كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه "[65].

ب – جعلت الشريعة بعض العقود تأخذ حكم الجواز؛ لأن لزومها قد يشق على المسلم فيكون سببا في عدم تعاطيها [66].

ج – أباحت البيع؛ لكونه الوسيلة التي يتحصل بها كل من البائع والمشتري على حاجاته المعيشية، ومنعا للتنازع والخصومة بين الناس حث الإسلام عل التسامح في البيع، وعدم التعدي فيه، قال صلى الله عليه وسلم " رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى، و إذا اقتضى "[67].

د – حرم الإسلام الربا وسد كل الطرق التي تؤدي إليه؛ لأن المفاسد التي تترتب على عدم تحريمه تتعب كاهل المكلفين وتضيق عليهم، وتبث الفرقة بينهم، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسول﴾ [68]، ونهى . صلى الله عليه وسلم . عن ثمن الكلب، ونهى عن الواشمة والموشومة، آكل الربا وموكله..."[69].

هـ – شرع الخيار في البيع؛ تيسيرا على المتبايعين؛ ليتمكن كل من الطرفين من معاينة السلعة، وضمان حقه في سلعته أو في ماله، فيحق له فسخ العقد إن ظهر له عيب ما؛ لأن البيع يقع غالبا من غير تروٍ، فيحصل فيه الندم أحيانا، فيشق على العاقد، فيسر عليه الشارع الأمر بتجويز الفسخ في مجلسه [70].

و– أجازت الشريعة للمكلفين بعض العقود التي في الأصل تأخذ حكم عدم الجواز؛ للتيسير على الناس؛ لكثرة حاجتهم إليها في تسيير أمورهم المعيشية، ومن هذه العقود: الشفعة التي شرعت لحفظ حق الجار، وعدم التضييق عليه بالبيع للغريب، قال . صلى الله عليه وسلم . "من كان له شريك في ربعة، أو نخل، فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ، وإن كره ترك"[71].

كما رخصت الشريعة في بيع العرايا . وهي ممنوعة أصلا .، فعن زيد بن ثابت " رخص رسول الله . صلى الله عليه وسلم في العرايا أن تباع بخرصها كيلا "[72].

وأجيز القرض، ورغب فيه، قال . صلى الله عليه وسلم . " ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين، إلا كان كصدقتها مرة "[73].

وأبيح السلم . وهو ممنوع؛ لأنه بيع للمعدوم، وهو غير جائز في الأصل: لعدم المعقود عليه . ولكنه أبيح للحاجة والضرورة؛ لاستمرار حياة الناس: والتيسير عليهم، ودليل جوازه قوله . صلى الله عليه وسلم . " من سلف في ثمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم "[74]، ومثله الإجارة، فهي غير جائزة في الأصل؛ لعدم المعقود عليه وقت العقد . وهو المنفعة .، ولكنها أبيحت؛ تيسيرا على العباد، وكذلك المساقاة، والمزارعة كلهما عقود ممنوعة في الأصل؛ لكونها تحمل معنى إلحاق الضرر، وضياع المال، لكنها شرعت؛ لحاجة الناس وضرورتهم فكانت داخلة في جانب الحاجيات التي شرعت من أجلها الأحكام، قال تعالى " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه " [75].

ثالثا: مظاهر التيسير في باب الحدود والقصاص والكفارات والجهاد

حرص الإسلام على حث المسلمين على ترك المحرمات، والبعد عنها، وعن كل ما يؤدي إليها، وشرع أحكاما لزجر وردع من اقترب من حدود الله وكل ذلك أحيط بالتيسير ورفع المشقة عن المكلفين، ومن ذلك:

أ – عند وقوع المسلم في فاحشة من الفواحش الموجبة لتطبيق الحد يسر الشارع عنه فدرأ عنه الحد بالشبهات، فلا يطبق الحد إلا بعد ثبوت ارتكاب الفاحشة بالبينات الشرعية، وأي شبهة تحيط بارتكاب الفعل من شأنها أن تدفع إقامة الحد، قد تمنع من تطبيقه [76].

ب – شرع التخيير في كفارة اليمين؛ لتكررها، بخلاف الكفارات الأخرى التي قد ينذر حدوثها كما عفت الشريعة عن اللغو في اليمين، قال تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم، واحفظوا أيمانكم، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون﴾[77].

ج – شرعت الكفارة في الظهار؛ تيسيرا على المكلف، قال تعالى: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا، فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا، ذلكم توعظون به، والله بما تعملون خبير، فمن

لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله، وتلك حدود الله، وللكافرين عذاب مهين﴾[78].

د – شرعت كفارة القتل الخطأ مخففة؛ تيسيرا لانعدام القصد من الفاعل، قال تعالى: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ، ومن قتل مؤمنا خطأ، فتحرير رقبة مؤمنة، ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا، فإن كان من قوم عدو لكم، وهو مؤمن، فتحرير رقبة مؤمنة، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق، فدية مسلمة إلى أهله، وتحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله، وكان الله عليما حكيما﴾[79].

هـ – كان الجهاد في أول الإسلام واجبا على المسلمين، بحيث يقاتل العشرون من المسلمين مائتين من الأعداء، ولا يخفى ما في هذا الأمر من مشقة وحرج، وحين تغير الحال، وقويت شوكة المسلمين تغير هذا الأمر، قال تعالى: ﴿يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون الآن خفف عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين﴾. [80]

و – رفع الحرج عن الأعمى والأعرج والمريض تيسيرا عليهم قال تعالى ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج﴾ [81].

رابعا: مظاهر التيسير في عموم الأشياء:

كل أحكام الشريعة الإسلامية ميسرة؛ ليسهل تطبيقها، وهذا التيسير سار على كل ما يتعلق بحياة الناس، ومن ذلك:

أ – اعتبرت الشريعة الإسلامية أن كل ما خلقه الله تعالى، ولم يرد نص في تحريمه، فهو مباح للإنسان الانتفاع به عملا بقاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة"؛ وذلك تيسيرا على المكلفين، وتمشيا مع حقيقة خلق الإنسان، واستخلافه في الأرض[82].

ب – شرعت الوصية عند الموت؛ ليتدارك الإنسان ما فرط فيه حال حياته، وصحت له في الثلث دون زيادة عليه؛ دفعا للضرر عن الورثة [83].

ج – أسقطت الإثم عن المجتهدين في الخطأ، والتيسير عليهم، والاكتفاء بالظن، فلو كلفوا باليقين لشق عليهم الأمر، فكان الاكتفاء بالظن تيسيرا عليهم [84].

د– من مظاهر التيسير ما سلكته الشريعة من تدرج عند تحريم بعض العادات التي طبعت عليها حياة العرب في الجاهلية، حيث كان يشق عليهم التخلي عنها جملة واحدة، كالتدرج في تحريم الربا، والخمر، والزنا وغيرها من العادات التي كانت سائدة عندهم، ونهى عنها الإسلام، كما تدرجت الشريعة في الدعوة إلى الدين؛ ليتم الاقتناع به، وفي تشريع الكفارات المختلفة [85].

هـ– كما شرعت الشريعة التوبة؛ تيسيرا على المذنبين؛ ليتداركوا ما فاتهم، قال تعالى: ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده، ويعفو عن السيئات، ويعلم ما تفعلون﴾[86].

الخاتمة

من خلال هذا الاستقراء والتتبع لنصوص الشريعة الإسلامية، من قرآن كريم، وسنة مطهرة، يتضح للباحثة جملة من مظاهر الشريعة السمحة، ومنها:

1. إن جملة أحكام الشريعة قائمة على التيسير نظرا لغالب الحال، والتيسير من مقاصد تشريع الأحكام الشرعية الحاجية التي تعين على حفظ الضروريات.
2. التيسير من كليات الشريعة، فقاعدة المشقة تجلب التيسير من قواعد الفقه الكبرى التي بنيت عليها أحكام الشريعة الإسلامية، وعليها تتخرج كل رخص الشرع، وتخفيفاته.
3. لم تترك الشريعة للمكلفين أي عذر في التقصير في تطبيق الأحكام الشرعية، فهي قائمة على أصول الحكمة، من أمثلة تغيير الحكم الشرعي من الصعوبة إلى السهولة، بالنقص، أو الإسقاط حسب العارض الذي يعرض للمكلف.
4. أغلب أبواب الفقه الإسلامي مبنية على هذه القاعدة، وهي سمة بارزة في الأحكام الشرعية وما تفرع منها، ولكن هذا لا يعني الانفلات من قيود وضوابط الشريعة، فهذا ليس من اليسر المقصود؛ لأن التيسير يعني الالتزام بأحكام الشريعة وفق نصوصها، المتضمنة أصلا لهذا المبدأ، وما شق منها على المكلف؛ لعوارض خاصة، تخفف عنه بقدر ما حددته الشريعة الإسلامية.
5. تكون ملامح التيسير أكثر وضوحا في جانب العبادات، وهي من مظاهر لطف الله تعالى بعباده، وبما أن العبادات هي علاقة محضة بين العبد وربه، فإن الله تعالى أسقط عنه أي حرج أو

مشقة قد تلحق بأدائه لهذه العبادات، فأتبعها بجملة من الرخص؛ لتيسير الامتثال، ولكن هذا لا يعني خلو جوانب الشريعة الأخرى من التيسير، فهو يشمل كل الأحكام الشرعية.

الهوامش والمصادر

1 . القاموس المحيط المؤلف مجد الدين محمد الفيروز آبادي (ت 817 هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر مكتبة الرسالة بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة 2005، ص.898

2 . سورة النحل الآية 7.

3 .. لسان العرب تأليف جمال الدين بن منظور(ت 711هـ)، الناشر دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة 1414هـ، 295/5، القاموس الحيط ص.499

4 . صحيح البخاري المؤلف محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير، الناشر دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422 هـ، كتاب الإيمان 16./1

5 . ينظر الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، المؤلف محمد صدقي بورنو، الناشر دار الرسالة بيروت لبنان، الطبعة الرابعة 1996، 218./1

6 . ينظر المرجع السابق نفس الصفحة، وينظر القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف محمد مصطفى الزحيلي الناشر دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى 2005، 257./1

7 . ينظر شرح القواعد الفقهية، المؤلف أحمد بن محمد الزرقا (ت 1357هـ)، صححه مصطفى الزرقا، الناشر دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية 1989، 257./1

8 . ينظر القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، المؤلف عبد الرحمن العبد اللطيف، الناشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى 2003، ص427 . .428

9 . ينظر المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، د. علي جمعة محمد، الناشر دار السلام، الطبعة الثانية 2007، ص.339

10 . سورة البقرة الآية 185.

11 . سورة البقرة الآية 286.

12 . سورة البقرة الآية 286.

13 . سورة الحج الآية 78.

14 . سورة النساء الآية 28.

15 . سورة المائدة الآية 6.

16 . سورة الأعراف الآية 157.

17 . صحيح البخاري، كتاب الإيمان 1/ 16.

18 . صحيح مسلم، المؤلف مسلم بن الحجاج القشيري (ت 261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت، كتاب الفضائل 4/1813.

19 . صحيح البخاري، كتاب الإيمان 1/16.

20 . صحيح البخاري، كتاب الوضوء، حديث رقم 220، 1/54.

21 . سنن ابن ماجه، المؤلف محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار إحياء الكتب العلمية، باب الطلاق حديث رقم 2045، 1/ 659.

22 . صحيح البخاري، كتاب الأدب 8/30.

23 . ينظر الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص 221.

24 . ينظر المرجع السابق ص220.

25 . ينظر المرجع السابق نفس الصفحة.

26 . ينظر القواعد و الضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ص 433.

27 . ينظر الأشباه والنظائر، المؤلف جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1990، ص77 . 80، الأشباه والنظائر لمؤلفه زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم (ت 970هـ)، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1999، ص64. 66.

28 . سورة البقرة الآية 286.

29 . ينظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص71 .. 72

30 . ينظر الفروق، المؤلف شهاب الدين القرافي المالكي (ت684هـ)، الناشر عالم الكتب 1/132، الأشباه والنظائر للسيوطي ص80 .. 81

31 . ينظر الفروق 1/132.

32 . ينظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف عز الدين بن عبد السلام السلمي الدمشقي (ت 660هـ)، تعليق ومراجعة طه سعد، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة، طبعة سنة 1991، 12./2

33 . القاموس المحيط 620./1

34 . الموافقات المؤلف إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت790هـ)، تحقيق أبو عبيدة مشهور، الناشر دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1997، 1/ 466.

35 . ينظر المستصفى، المؤلف أبو حامد محمد الغزالي (ت 505هـ)، تحقيق محمد عبد الشافي، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1993، ص.78

36 . الإبهاج شرح المنهاج، المؤلف تقي الدين علي السبكي وولده تاج الدين، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، سنة النشر 1995، 81./1

37 . ينظر رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. يعقوب الباحسين، الطبعة الخامسة 2007، مكتبة الرشد، الرياض، ص.414

38 . ينظر الموافقات 1/ 468.

39 . ينظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص 82.

40 . ينظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص71 . 72.

41 . ينظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص 77.

42 . ينظر المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت 794هـ)، الناشر دار الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية 1985، 169./3

43 . سورة المائدة الآية 5، والحديث صحيح البخاري كتاب الوضوء 48./1

44 . سورة المائدة الآية 6.

45 . ينظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص 77.

46 . صحيح البخاري كتاب الوضوء، حديث رقم 205، 52./1

47 . سورة النساء الآية 101.

48 . صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، حديث رقم 1117، 48./2

49 . ينظر الموافقات 467/1. .

50 . مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت 241هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 2001، حديث رقم16273، 202./26

51 . ينظر المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، د. محمد عبد العاطي علي ص.194

52 . صحيح مسلم، كتاب الزكاة، حديث رقم 981، 2/ 675.

53 . ينظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 67.

54 . صحيح البخاري، كتاب البيوع، حديث رقم 1957، 36./3

55 . صحيح مسلم، كتاب الصيام، حديث رقم 1155، 809./2

56 . صحيح البخاري، كتاب الصوم، حديث رقم 1970، 39./3

57 . صحيح البخاري، كتاب الصوم، حديث رقم 1964، 37./3

58 . سورة البقرة الآية 184.

59 . سورة آل عمران الآية 97.

60 . ينظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص.67

61 . ينظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص 79، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص.68

62. ينظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص 79، ولابن نجيم ص.69

63. سورة الطلاق الآية 1.

64. سورة البقرة الآية 188.

65 . صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، حديث رقم 2564، 1986./4

66. ينظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص 79، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص.68

67. صحيح البخاري كتاب البيوع، حديث رقم 2076، 57./3

68. سورة البقرة الآية 278.

69. صحيح البخاري كتاب البيوع، حديث رقم 2086، 59./3

70. ينظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص.78

71. صحيح مسلم كتاب المساقاة 3/ 1229.

72. صحيح مسلم كتاب البيوع، حديث رقم 1539، 3/ 1169.

73. الحديث سنن ابن ماجه كتاب الصدقات حديث رقم 2430، 2/ 812.

74. صحيح البخاري، كتاب البيوع حديث رقم 2239، 3/ 85.

75. سورة البقرة الآية 173، وينظر المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي ص 194 .195، مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤلف محمد الطاهر بن عاشور، الطبعة السادسة 2014، الناشر دار سحنون تونس ودار السلام مصر، ص 139.

76. ينظر الوجيز في أصول الفقه، المؤلف عبد الكريم زيدان، الطبعة الأولى 2015، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت لبنان، ص.355

77. سورة المائدة الآية 29، وينظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص 79.

78. سورة المجادلة الآية 3 4، وينظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص.79

79 . سورة النساء الآية 92.

80 . سورة الأنفال الآية 65 . 66.

81. سورة النور الآية 61.

82. ينظر المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي ص 194.

83. ينظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص79، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص.69

84. ينظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص69، شرح القواعد الفقهية، المؤلف أحمد الزرقا ص 161.

85. ينظر طرق الكشف عن مقاصد الشارع، د. نعمان جغيم، الناشر دار النفائس للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، ص 330.

86. سورة الشورى الآية 25.